محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١١٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر ، كريـم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

المميـز :-

مساعـد نائـب عام محكمة أمن الدولة

المميز ضـدهم :-

١-

٢-

٣-

بتاريـخ ٢٠٠٧/٦/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٧/٩٥٦) فصل ٢٠٠٧/٥/٢٣ والقاضي بما يلي : -

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١- بـراءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المـادة ٢/٢٣٦ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- بـراءته مـن التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٧١ و ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني الحدث -

١- بـــراءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- بـــراءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٣- إدانـــته بالـــتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالوضع بدار تربية الأحداث لمدة ثلاثة أشهر عملاً بأحكام المادة ١٤/أ ودلالة المادة ١٨/د من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

lawpedia.jo

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٩/د) من نفس القانون فإنها تقرر استبدال العقوبة لتصبح الغرامة ثلاثمائة دينار.

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث الحدث

١- بـــراءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- بـــراءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٣- إدانـــته بالـــتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالوضع بدار تربية الأحـــداث لمدة ثلاثة أشهر عملاً بأحكام المادة ١٤/أ ودلالة المـــــادة ١٨/د من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٩/د) من نفس القانون فإنها تقرر استبدال العقوبة لتصبح الغرامة مائة وخمسون ديناراً.

رابعاً : مصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

وتتلخص أسباب التمييز بمـــــا يلي : -

١- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث إعلان براءة المميز ضـــدهم عـــن تهـــم بيع مادة مخدرة بقصد الاتجار والشروع ببيع مادة مخدرة بقصد الاتجـــار مخالفة بذلك لما هو واقع فعلاً في الدعوى وللبينات المقدمة في هذه الدعوى وهـــذا واضح من خلال اعتراف المميز ضده الثاني الواضح والصريح والذي قدمت النـــيابة البينة على صحة الظروف التي رافقته وأنه أخذ بالطوع والاختيار حيث جاء باعتـــرافه ("وأننـــي اعترف بتعاطي وبيع مادة الحشيش .. لعدة أشخاص أذكر منهم المدعـــو والمدعو والمدعو مقابل النقود والتي اعترف بأنني أقوم ببيع الحشيش وتعاطيه مع المدعو المميز ضده الثالث "...) .

٢- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث إعلان براءة المميز ضده الأول عن تهمة تعاطي المواد المخدرة على الرغم من وجود الدليل الثابت على ذلك وهو ما ضبط بحوزته في غرفة نومه الخاصة والتي لا يستخدمها غيره من آثار لمـــادة الحشيش المخدر والمشرط المستخدم في تقطيع الحشيش والمقص كذلك وورقة علـــيها آثار الحشيش المخدر وأعقاب سجائر الحشيش وكلها تدل على تعاطي المميز ضـــده للحشيش المخدر وبيعه حيث أنه يستخدم المشرط والمقص في تقطيع الحشيش من اجل بيعه وكذلك لتعاطيه ..

٣- وبالتـــناوب جاءت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة غير سائغة أو مقبولة ولا تستند إلـــى بيـــنات صحيحة وواقعية بل على العكس فإن البينات تؤيد الإدانة وليس البراءة وكـــذلك جـــاء حكمهـــا قاصـــراً في التعليل وغير مستند إلى واقع ومنطق حيث جاء بالتطبـــيق القانونـــي بالنسبة للمميز ضده الثاني (حيث كانت عبارته مرسله ولم تؤيد ببيـــنة...) وهذا مخالف لما هو موجود فعلاً حيث ورد باعترافه بإسهاب أنه باع وذكر بالاســـم الأشخاص الذين باعهم كما ذكرنا آنفاً وكذلك تأيد ذلك بمفاوضته مع المصدر لبيعه الحشيش المخدر وهذا ثابت من مجمل بينات الدعوى وبرفقة المميز ضده الثالث وهما يرتبطان بعلاقة صداقة قوية وكذلك علاقة عمل ببيع المواد المخدرة.

lawpedia.jo

lawpedia.jo

وتـــتلخص الواقعة الجرمية التي ساقتها النيابة العامة وطلبت محاكمة المتهمين على أســـاس منها (المتهمان الأول والثاني شقيقان وهما من مروجي المواد المخدرة وبناءً على المعلـــومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات عن ذلك تم بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ التنسيق مـــع أحد مصادر الإدارة للاتصال مع المتهم الثاني وبالفعل وعلى مسمع من الملازم

قـــام المصدر بالطلب من المتهم الثاني شراء مادة الحشيش المخدر حيث أخبر المتهم الثاني المصدر بالحضور وسيقوم بتأمين مادة الحشيش له حيث تم التحرك إلى منزل المـــتهم الثاني برفقه المدعي العام المنتدب الملازم وعند الوصول إلى منزل المـــتهم الثانـــي في منطقة دير غبار تم عمل كمين هناك وحال نزول المتهم الثاني وبرفقته المـــتهم الـــثالث جرى إلقاء القبض عليهما حيث قام المتهم الثالث برمي شيء من يده وتم ضـــبطه وتبـــين أنها سيجارة مستخدمة في تعاطي الحشيش المخدر وتم التوجه إلى منزل المتهم الثاني حيث لم يكن المتهم الأول في المنزل وبتفتيش غرفة المتهم الأول ضبط مقص مســـتخدم فـــي تعاطـــي الحشـــيش المخدر ومشرط عليه آثار حرق لمادة الحشيش المخدر ومجموعة أعقاب سجائر مستخدمة في تعاطي الحشيش المخدر أسفل كنبة في غرفته وورقة عليها أثار لمادة الحشيش المخدر وبتفتيش غرفة المتهم الثاني تم ضبط ورقة بداخلها قطعة مـــن مـــادة الحشـــيش المخدر ومجموعة من أعقاب سجائر في سلة النفايات مستخدمة في تعاطي الحشيش المخدر حيث تم سوق المتهمين الثاني والثالث إلى قسم مخدرات العاصمة وبالتحقـــيق مع المتهم الثاني اعترف ببيعه مادة الحشيش المخدر هو والمتهم الثالث وأنهما يتعاطـــيانها معـــاً وبالتحقـــيق مع المتهم الثالث اعترف بتعاطيه لمادة الحشيش المخدر وان المتهمـــين الأول والثانـــي يقـــومان ببـــيع مادة الحشيش المخدر وتعاطيها وبفحص المواد المضبوطة تبين احتوائها على مادة الحشيش المخدر).

نظـــرت محكمـــة أمن الدولة الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعـــد أن استكملت الإجراءات على نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكماً برقـــــم ٢٠٠٧/٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية : -

(بناء على معلومات وردت بحق المتهم الثاني من أنه يحوز الحشيش المخدر فقد تم بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ إلقاء القبض عليه عند مقابلته أحد مصادر المكافحة وبنفس منزله فقد ضبط به مجموعة من أعقاب السجائر المستخدمة في عملية تعاطي الحشيش المخدر وورقة بداخلها قطعة من مادة الحشيش المخدر وأدوات أخرى مستخدمة في عملية التعاطي كما تم إلقاء القبض على المتهم الثالث الذي كان برفقة المتهم الثاني وشوهد من قبل رجال المكافحة

lawpedia.jo

عـــندما ألقـــى مـــن يده سيجار مشتعل يحتوي على مادة الحشيش المخدر ، وبالتحقيق مع المتهمـــين الثانـــي والثالث فقد اعترفا بجرم التعاطي وأدعى المتهم الثاني ان شقيقه يروج ويتعاطى الحشيش المخدر ، وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة.)

وبالتطبـــيق القانونـــي على الوقائع وجدت محكمة أمن الدولة ان النيابة لم تستطيع إثبات عناصر وأركان التهمة الأولى المسندة للمتهمين ولم ترد أي بينة تربطهم بهذه التهمة وأن الاتصالات التي جرت ما بين مصدر المكافحة والمتهم الثاني لا تكفي دليلاً على توافر قصـــد الاتجـــار بالمخدرات لديه ، كما لم تقنع المحكمة بما ورد في إفادته التحقيقية من أنه يبـــيع المخـــدرات حيث كانت عبارته مرسلة ولم تؤيد ببينة ولم يثبت انه باع أو اشترى او قبض ثمناً للمخدرات ، كما لم يرد أي بينة تربط المتهمين الأول والثالث بهذه التهمة.

lawpedia.jo

ومـــا ينطبق على التهمة الأولى ينطبق على التهمة الثانية المسندة للمتهمين الثاني والـــثالث حـــيث لـــم تـــرد بينة تربطهما بهذه التهمة وان بينات النيابة عجزت عن إثباتها بحقهما.

وفيما يتعلق بالتهمة الثالثة المسندة للمتهم الأول فإنه لم يرد بشأنها بحقه أي بينة إلا ما ورد بأقوال شقيقة المتهم الثاني من أنه يتعاطى معه الحشيش المخدر وهي بالنتيجة تبقى فـــي إطار إفادة متهم ضد متهم لا يجوز الاعتماد عليها في الإدانة ما لم تؤيد بقرينة عملاً بأحكام لمادة ٢/١٤٨.

أما بالنسبة للتهمة الثالثة المسندة للمتهم الثالث والتهمة الرابعة المسندة للمتهم الثاني فإنهما ثابتتان من خلال اعتراف كل واحد بالتهمة المسندة إليه وهو الاعتراف الذي أخذت به المحكمة وقنعت بصحته.

وقضت بـــِ : -

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١- بـــراءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٤- أخطــأت محكمة أمن الدولة بعدم تعليلها قرارها تعليلاً قانونياً سليماً حيث جاء مشوباً بعـيب عـدم التسـبيب وخلوه من أسبابه الموجبة وقاصر في تعليله ومخالف لما هو موجود فعلاً في الدعوى.

لهــذه الأسـباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

لــــدى التدقيــــق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المتهمين: -

١-

٢-

٣-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم عن التهم التالية : -

١- بــيع مادة مخدرة (حشيش) بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانــون المخــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٢- الشــروع الــتام ببــيع مادة مخدرة (حشيش) بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المــادة ٨/أ/٢ مــن ذات القانــون أعلاه وبدلالة المادة (٧٠) من قانون العقــوبات رقــم ١٦ لســنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث.

٣- تعاطــي المــواد المخــدرة (حشيش) خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثالث .

٤- حيازة مادة مخدرة (حشيش) بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثاني .

lawpedia.jo

٢- بـــراءته مـــن التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المـــادة ٧١ و ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني الحدث -

١- بـــراءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- بـــراءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٣- إدانـــته بالـــتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالوضع بدار تربية الأحداث لمدة ثلاثة أشهر عملاً بأحكام المادة ١٤/أ ودلالة المادة ١٨/د من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٩/د) من نفس القانون فإنها تقرر استبدال العقوبة لتصبح الغرامة ثلاثمائة دينار.

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث الحدث

١- بـــراءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- بـــراءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٣- إدانـــته بالـــتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالوضع بدار تربية الأحـــداث لمدة ثلاثة أشهر عملاً بأحكام المادة ١٤/أ ودلالة المـــادة ١٨/د من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

lawpedia.jo

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٩/د) من نفس القانون فإنها تقرر استبدال العقوبة لتصبح الغرامة مائة وخمسون ديناراً.

رابعاً : مصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

لـــم يرتض مساعد نائب عام محكمة أمن الدولة الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قـــبول الطعـــن التمييـــزي شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي: -

وعـــن السبب الثاني وينصب الطعن فيه على تخطئة محكمة أمن الدولة بإعلانها براءة المتهم الأول عن تهمة تعاطي المواد المخدرة.

وفي ذلك نجد البينة الوحيدة التي قدمتها النيابة العامة لإثبات ارتكاب المتهم الأول جـــنحة تعاطي المواد المخدرة تنحصر في الضبط المبرز ن/١ المنظم من المدعـــي العام المنتدب الملازم ثاني بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ حيث وجد ومن معـــه عند تفتيشهم لمنزل المتهم في غياب شقيقه المتهم الذي يسكن معه فـــيه ، وفـــي غرفة نوم المتهم (مقص يعتقد أنه مستخدم في تقطيع الحشيش ومشرط عليه آثار حرق يعتقد أنها آثار حرق الحشيش ومجموعة أعقاب سجاير يعتقد أنها مستخدمة فـــي تعاطـــي الحشيش وأن المضبوطات كانت اسفل كنبة في غرفة المتهم وورقة عليها آثار يعتقد أنها آثار مادة الحشيش).

وحـــيث أن ضبط مثل هذه المضبوطات في غرفة نوم المتهم لا يفيد بالقطع والجـــزم أنها تعود له وانه قد تعاطى الحشيش خاصة وان المتهم أنكر في أقواله لدى الشـــرطة والمدعـــي العام أن هذه المضبوطات تعود إليه بل اعتقد بأنها تعود لشقيقه المتهم

، ولم يرد في بينات النيابة أية بينة أخرى او قرينة تدل على أن المتهم تعاطى الحشيش وارتكب الجرم المسند إليه.

وبمـــا أن البيـــنة في المسائل الجزائية تقوم على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين فإن هذه المضبوطات لا تجزم بأن المتهم قد ارتكب جنحة التعاطي المسندة إليه وحيث توصلت محكمة أمن الدولة لهذه النتيجة فإننا نقرها عليها ويغدو هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن باقي أسباب الطعن وينصب الطعن فيها جميعاً على تخطئة محكمة أمن الدولـــة بالنتـــيجة التي توصلت إليها بإعلان براءة المتهمين عن تهم بيع مادة مخدرة بقصد الاتجـــار والشروع ببيع مادة مخدرة بقصد الاتجار مع ان المتهم قد اعترف بذلك في أقـــواله الشرطية والتي أثبتت النيابة الظروف التي أدلى فيها بهذه الإفادة وبأن قرارها جاء غير معلل أو مسبب.

lawpedia.jo

وفي ذلك فإن الاعتراف وان كان اعترافاً قضائياً أمام المدعي العام او المحكمة او كـــان غير ذلك أدلى به المعترف في غير حضور المدعي العام وقدمت النيابة ما يدلل على انه أدلى به بطوعه واعترافه وفق المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن هذا الاعتراف بوصفيه هو دليل في الدعوى يخضع إلى تمحيص المحكمة له وتقديره كبينة مقدمة في الدعوى ولها أن تأخذ فيه إذا وجدته صحيحاً موافقاً لواقع الحال وتطرحه إذا كان غير ذلك.

وحـــيث انـــه لـــم يـــتم ضبط المتهم والمتهمين الآخرين وهم يقومون ببيع الحشيش المخدر ويتاجرون بها ، وانه في المحادثة الهاتفية مع المصدر لم يذكر له بأن لديه مـــثل هـــذه المادة ويرغب في بيعها له أو استعد بإحضارها له من اجل البيع ، وإنما استعد بتدبيـــره أن حضر إليه بقصد التعاطي فقط وليس بقصد البيع أو المتاجرة ، ودليل ذلك فعند حضور المصدر ورجال الشرطة لم يجدوا معه أية كمية من مادة الحشيش للبيع .

كما وأن القول الذي ورد على لسانه في إفادته **أمام المحقق من أنه يبيع الحشيش المخدر فقد جاءت** عبارة مرسلة لم يرد في أوراق الدعوى وبيناتها ما يؤيدها ، حيث لم يرد أيـــة تفصـــيلات أخـــرى ولا تعتبر بهذه الصيغة اعترافاً صحيحاً مقنعاً ذلك لأن الاعتراف المقـــنع والملزم لصاحبه هو الاعتراف بكامل عناصر الجريمة المسندة إليه ، وان الجريمة

المســـندة للمتهمـــين هي بيع مواد مخدرة (حشيش) بقصد الاتجار بحدود المادة ٨/أ/٢ من قانـــون المخـــدرات رقـــم ١١ لسنة ١٩٨٨ وكذلك الشروع فيها بحدود المادتين ٨/أ/٢ من القانـــون ذاتـــه والمادة (٧٠) من قانون العقوبات وان لكل من هاتين الجريمتين ركناً مادياً وركناً معنوياً يتوجب ثبوتها وان يتضمن الاعتراف كافة عناصر هذين الركنين خاصة وان الركن المعنوي في هاتين الجريمتين يتطلب ان يكون البيع بقصد الاتجار ويستدل على هذا القصـــد حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من كبر الكمية المباعة ومن الظروف المحيطة بها ، واثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة .

وبمـــا أن الاعتراف المنسوب للمتهم جاء بصيغة مرسلة ولم يتضمن أركان الجريمتين المسندتين للمتهمين فإنه لا يصلح دليلاً للتجريم ويتوجب استبعاده.

وحيث أن محكمة أمن الدولة ذهبت في قرارها هذا المذهب واستبعدت الاعتراف المذكـــور ولـــم نجـــد دليلاً يربط المتهمين بهاتين الجنايتين المسندتين إليهم فقضت بإعلان براءتهم فيها فإنها بذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وقرارها واقع في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ٧ رمضان سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٩م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

ق

س.أ

lawpedia.jo